

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود
بعض المحافظات :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١
بالضوابط والشروط الواردة بها ;
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة
في ٢٧/٥/٢٠٠٢ على المخطط العام لمدينة الفيوم ;
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
في هذا الشأن :

قرار :

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة الفيوم - محافظة الفيوم طبقاً للتقرير
والخريطة المرفقين وللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك
مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم عدا المساحتين (أ) ، (ب) والموضحتين بخريطة
المخطط العام .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر في ٢٠٠٢/٧/١٣

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان